ليس بمعناه كرمت قيام فان قيامي دان صدق عليه انه بسم
ما فعله فاعل مذكور صح

احتراز عن اسم ما فعله فاعل فعل مذكور لان كل واحد منهما فعل المتكلم لكنه
لا يصدق عليه انه بمعناه لان معنى القيام غير معنى الكرامة وليس العالم في قولنا
خلق الله العالم بمفعول مطلق بالتفسير المذكور لان العالم ليس بمعنى الخلق الذي
هو المصدر خلق لان الخلق حدث والعالم ليس كذلك والمراد بالفعل اعم
من ان يكون مشتقا منه او غير مشتق منه ليدخل فيه مثل رفرف او بهراويجه
دوية والمراد بالمذكور اعم من ان يكون لفظا او تقديرا ليدخل فيه مثل سقيا
ورعيا ولا ينتقض التعريف المذكور بنحو ضربته سوطا او ضربته ضرب الامير لان
قولهم بانه مفعول مطلق قول مجازي تسمية لا لة الشيء باسم الشيء في الاول
وفي الثاني تسمية للشبيه باسم شبيهه واعلم انه لو زاد عليه قيدا آخر وهو ذكر بيان
له لكان اصوب لم ينتقض بمثل كرامتي كرامة لانه مفعول به لا يقال بشكل
الحد بكرمني في قولنا اكرمت زيدا الا اكرامي عمرا فانه يصدق على اكرامي الحد المذ
كور مع انه ليس مفعولا مطلقا بل مفعولا به لانا نقول ان كان المراد الجار و
المجرور فلا نسلم انه يصدق عليه الحد المذكور وان كان المراد المجرور فقط
فلا نسلم انه لا يكون مفعولا مطلقا نعم لا يكون ههنا كذلك لمقارنة حرف
الجر اياه واخراجه عن معناه لكون الجار والمجرور بمنزلة كلمة واحدة فعلا ويكون
للتاكيد والنوع والعدد مثل جلست جلوسا وجلسة وجلسة اي المفعول
المطلق على ثلثة انواع لان مدلوله ان لم يكن زايدا على مدلول الفعل فهو
للتاكيد نحو جلست جلوسا وان كان زايدا على مدلول الفعل فان كان دالا
على هيئة صدور الفعل للنوع والهيئة نحو جلست جلسة بكسر الجيم وهو
فهو

انا

٢٥

انا ان يدل عليه بكلم خاص نحو جئتك القهقرى وانا ان يدل عليه بالصفة نحو ضربت
ضربا شديدا واني ضرب وضربت الضرب الذي تعرفه واما بالمضاف اليه نحو ضربت
ضرب الامير او بلام العهد نحو ضربت الضرب اذا كان معهودا بينك وبين مخاطبك
ضرب وان كان دالا على مرات صدور الفعل فهو للعدد والمرات نحو جلست جلسة
بفتح الجيم قوله فالاول لا يثنى ولا يجمع لاقتضاء التثنية والجمع الكسرة او انتفاء الكسرة
فيمنع لانه للحقيقة المشتركة ولا كسرة او غيرها بل في افرادها ويجوز تثنية المفعول المطلق
وجمعه اذا كان للعدد او النوع لامكانهما فيهما لتكثر الافراد والانواع ولانه اذا
كان للعدد فاجتمع المرتان امكن تثنيته واذا اجتمع مرتان امكن جمعه واذا كان
للنوع فاذا اجتمع نوعان حصل الموجب للتثنية واذا اجتمع الانواع حصل
الموجب للجمع فيقال ضربته ضربتين معا وضربات فعلا وقد يكون بغير لفظ مثل
قعدت جلوسا اي يجوز كون المفعول المطلق من غير لفظ الفعل لان شرط ان يكون
بعض الفعل لا من لفظه كما ذكر في تعريفه نحو قعدت جلوسا قوله وقد يحذف الفعل لقيام
قرينة جواز الحذف كقولك لمن قدم خببا مقدم ووجوبا سماعا مثل سقيا ورعيا وخيبة و
جدعا وحمدا او نكسا او عيا اي وقد يحذف الفعل الناصب للمفعول المطلق على سبيل الجواز
وعلى سبيل الوجوب اما الاول فهو الحذف على سبيل الجواز فكقولك لمن قدم من السفر
اي قدمت قدوما ان شئت حذفته وان شئت اظهرته واما الثاني وهو الحذف على سبيل الو
جوب فهو على ضربين احدهما السماعي اي مقصور على السماع والثاني قياسي وانما
سمي هذا قياسيا لامكان ان يذكر ضابطة عند وجود تلك الضابطة يجب حذف
الفعل بخلاف الاول فانه لا يمكن ان يذكر ضابطة عند حصولها يجب حذف الفعل لكن

قدمت صح

Copyright © King Saud University